الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ65496ــدد

تــاريخــه :2019/11/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 26 جوان 2018 من الاستاذ ع ش.

عن: ن ح. قاطن ب... محاميه الاستاذ ع ش.

ضد: م ش. القاطن ب...

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 300د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ع. في 19 جويلية 2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 20 جويلية 2018.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/8/9 من الاستاذة ه د. والرامية الى طلب برفض المطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2019/9/30 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب اصلا ورفضه اصلا.

وبعـد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن ضد المطلوب في الاصل المعقب الآن لدى محكمة ناحية زغوان عارضا بأنه سوغ له محلا مستقلا لبيع قطع غيار الدراجات ضمن الاتفاق المضمن بعقد الكراء إلا انه عمد الى استغلاله في التجارة غير المشروعة في بيع البنزين وقد تقدم ضده بشكاية جزائية امام الخطر المحدق بالعقار وتم تحرير محضر إحالة ضده وتمت احالته على القضاء من اجل ذلك وتأكد بذلك اخلاله بالتزاماته بالعقد بموجب احكام الفصول 1 و 9 و 16 من عقد التسويغ. وطلب القضاء بفسخ العقد المبرم بينهما المؤرخ في 2017/1/7 والمسجل بالقباضة المالية بزغوان في 2015/4/30 وتغريم المطلوب بـ 1000د اتعاب المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10329 بتاريخ 2017/2/21 والقاضي ابتدائيا بفسخ عقد التسويغ المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 2012/1/7 والمسجل بالقباضة المالية بزغوان بتاريخ 2015/4/30 وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بـ 150د عن اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنفه المحكوم ضده الحكم الابتدائي المذكور.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ما يلي.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الاول: تحريف الوقائع ومخالفة القانون

بمقولة ان المحكمة استندت في حكمها على اعتبار ثبوت مخالفة الشروط التعاقدية المتعلقة بالتزامه بعدم ادخال المواد الالتهابية بالمحل متجاوزة ما انتهى اليه الحكم الجزائي القاضي بتبرئة ساحته من التهمة المنسوبة اليه فكان قضاؤها مخالفا للقانون ومحرفا للوقائع مخالفة بذلك مبدأ تفويق الحكم الجزائي على المدني اذ ان المحكمة المدنية ليس لها ان تثبت وقوع ما نفى الحكم الجزائي وقوعه وان الحكم الجزائي انبنى على عدم ثبوت الوقائع المنسوبة اليه وانتفت معه الاركان المادية للجريمة وطالما ضمنت المجلة المدنية تنفيذ العقد مع تمام الامانة بوصفها المحدد لكل تسلط غير مبرر في تنفيذ الاتفاقات ضمن باب الامانة عدم مؤاخذة المعقب بواقعة لم يثبت وجودها.

وان الامر يتجاوز الاطار التعاقدي ليستند الى واقعة خارجية لم يسعى المعقب ضده لإثباتها ولا شيء بالتالي يبرر إقصاء منطوق الدعوى الجزائية فكان قضاؤها مخالفا للقانون يستوجب النقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

بمقولة ان تعليل الاحكام من الامور الجوهرية التي لا بد من توفرها حتى تكون صحيحة وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التعقيب.

وان القرار المطعون فيه كان محرفا للوقائع انتهى الى مخالفة القواعد القانونية وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بزغوان لإعادة النظر فيما تسلط عليه الطعن بهيئة اخرى.

وحيث ردّت نائبة المعقب ضده ان عدم التزام المعقب ببنود العقد تمت معاينته بصور ومحضر من اهل الاختصاص ومحاضر معاينة بعدل تنفيذ وصور فوتغرافية ولم يذكر المعقب ذلك عند التحري عليه امام محكمة الناحية ويعد لذلك اقرارا لحكمها وان النزاع مدني بحت اعتمد

بنود العقد والعلاقة التعاقدية التي تحكمها المسؤولية التعاقدية وان نقاش المعقب في غير طريقه لان القيام لم يتأسس على المسؤولية التقصيرية وان الحكم الجزائي لا تأثير له على مآل الدعوى الحالية ولا تحكم بإدانته في مخالفة اقتصادية لإثبات اخلاله ببنود عقد التسويغ التي كانت صريحة في عدم تغيير النشاط وعدم ادخال مواد ملتهبة وطلبت الحكم برفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث ان فهم وقائع الدعوى من دلائلها المقدمة اليها تقديما صحيحا وتكييفها واستخلاص النتائج القانونية هي من اطلاقات اختصاص محكمة الأصل ومناط اجتهادها المطلق دون رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل المستمد مما له اصل ثابتة باوراق الملف.

وحيث وبالرجوع الى اوراق الملف والقرار المنتقد يتضح ان المدعي في الاصل المعقب ضده الآن قد طلب فسخ عقد التسويغ سند القيام لعدم احترامه لبنود العقد لإدخاله لمواد ملتهبة للمكرى وبيعه للعموم.

وحيث نص الفصل 16 من عقد التسويغ سند القيام انه " للمسوغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبا عقد مخالفة المتسوغ لشرط من الشروط اعلاه.

وحيث تضمن الفصل التاسع من ذات العقد انه " يمنع كليا على المتسوغ ادخال مواد التهابية او مفرقعة بالمحل وكذلك الاشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك او الجيران ".

وحيث اقتضى الفصل 242 من م ا ع انه ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين.

وحيث ان طلب فسخ العقد استند الى عدم احترام الالتزامات التعاقدية والمتمثلة في عدم ادخال مواد التهابية بالمكرى والتي في صورة مخالفتها يترتب عنها الفسخ الوجوبي لعقد الكراء وهو ما ثبت من محضر بحث اعوان المراقبة الاقتصادية والمعاينات والصور الفوتغرافية المضافة بالملف

وان عدم ثبوت التهمة والادانة الجزائية لا تعفي المعقب من المسؤولية المدنية التعاقدية وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين اقرت المسؤولية العقدية ورتبت الشرط الفسخي المنصوص عليه بالفصل السادس عشر من عقد الكراء سند القيام. وكان بذلك قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا دون ان يشوبه خرق للقانون او تحريفه للوقائع واتجه معه رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 5 نوفمبر 2019 عن الدائرة السادسة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري وزكية بن بريك و بحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــــه